

حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI



الجريدة الرسمية

الجريدة الرّسميّة

السنة ٥١ العدد ٤١٦ ١٠ مايو ٢٠١٧ م ١٤ شعبان ١٤٣٨ هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٢٩٢٩٢٠٠ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس: ٢٩٢٩٢٩٩ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

المجلس التنفيذي

قرارات

- ٥ - قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تقديم الفحوصات الطبية في إمارة دبي.
- ٨ - قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي.
- ٢١ - قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة المالية.
- ٢٤ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم الأسواق التابعة لبلدية دبي.
- ٢٦ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير تنفيذي لمركز دبي للأمن الاقتصادي.
- ٢٧ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ بنقل وتعيين مدير تنفيذي لقطاع الدعم المؤسسي بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
- ٢٩ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير تنفيذي لقطاع الكاتب العدل والتسوية والتنفيذ في محاكم دبي.
- ٣١ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير تنفيذي لقطاع إدارة الدعاوى في محاكم دبي.
- ٣٣ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير تنفيذي لقطاع الدعم المؤسسي والاتصال في محاكم دبي.
- ٣٥ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير تنفيذي لجهاز الرقابة المدرسية في هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.
- ٣٧ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير تنفيذي لمؤسسة مدارس راشد ولطفية في هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.
- ٣٩ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير تنفيذي للمعهد الوطني للتعليم المهني في هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.

- ٤١ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير تنفيذي لقطاع سياسات المعرفة والتنمية البشرية في هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.
- ٤٣ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير تنفيذي لقطاع التصاريح والالتزام في هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.
- ٤٥ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير تنفيذي لقطاع الاستراتيجية والتخطيط في هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.
- ٤٧ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير تنفيذي لقطاع الدعم المؤسسي في هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.
- ٤٩ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ بتعيين نائب المدير التنفيذي لورشة حكومة دبي.
- ٥١ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن قبول استقالة مدير تنفيذي.

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن

تقديم الفحوصات الطبية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بشأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام الفحص الطبي للوافدين للدولة للعمل أو الإقامة وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

الجهة المختصة بتقديم الفحوصات الطبية

المادة (١)

تعتبر الهيئة الجهة المختصة في إمارة دبي بتقديم الفحوصات الطبية التالية:

- ١- الفحص الطبي ما قبل العمل.
- ٢- الفحص الطبي لأغراض الإقامة.
- ٣- الفحص الطبي لاستخراج رخصة قيادة مركبة.
- ٤- الفحص الطبي لإصدار تصريح السائق المهني.
- ٥- الفحص الطبي لإصدار البطاقة الصحية المهنية.

٦- أي فحوصات طبية أخرى يُحدِّدها مدير عام الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنه في هذا الشأن.

قبول نتيجة الفحوصات الطبية

المادة (٢)

لا يجوز للجهات الحكومية في إمارة دبي قبول نتيجة أي من الفحوصات الطبية المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار الصادرة من غير الهيئة.

أيلولة الرسوم

المادة (٣)

تؤول حصيلة الرسوم التي تستوفيتها الهيئة نظير تقديم الفحوصات الطبية المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٤)

يُصدر مدير عام الهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وتُنشر في الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

الإلغاءات

المادة (٥)

يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٦)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٧م

الموافق ١٩ رجب ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن

ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بشأن السير والمرور ولأئحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مُزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن التصرف في المركبات المحجوزة في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن حجز المركبات في إمارة دبي،

وعلى النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن استعمال وترخيص الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى التشريعات المنشئة والمنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم

يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
الهيئة	: هيئة الطرق والمواصلات.
البلدية	: بلدية دبي.
المدير العام	: مدير عام الهيئة ورئيس مجلس المديرين.
المؤسسة	: مؤسسة الترخيص بالهيئة.
سلطة الترخيص	: الجهة المختصة قانوناً بمنح التراخيص التجارية في الإمارة.
الدراجة النارية الترفيهية	: مركبة مزودة بمحرك احتراق داخلي، ذات عجلتين فأكثر، مُصمّمة للاستعمال في التضاريس الوعرة الرملية والطينية والصخرية، لغايات ترفيهية.
مكتب التأجير	: المنشأة المرخصة من سلطة الترخيص، المُصرّح لها من المؤسسة بتأجير الدراجات النارية الترفيهية في الإمارة.
مُشغلّ الحلبة الترفيهية	: المنشأة المرخصة من سلطة الترخيص، المُصرّح لها من المؤسسة بإدارة وتشغيل الحلبة الترفيهية والإشراف على قيادة الدراجة النارية الترفيهية فيها.
الحلبة الترفيهية	: ساحة مُحددة الأبعاد، مُخصّصة لاستخدام الدراجات النارية الترفيهية، يتم تحديد موقعها من المؤسسة بالتنسيق مع البلدية وفقاً لأنظمة التخطيط المعتمدة لديها في هذا الشأن.
التصريح	: الوثيقة الصادرة عن المؤسسة، التي تتضمن موافقتها على قيام مكتب التأجير أو مُشغلّ الحلبة الترفيهية بمزاولة نشاطه في الإمارة، وذلك بعد استيفاء الاشتراطات والمتطلبات المُحددة بموجب هذا القرار والتشريعات السارية في الإمارة.

نطاق التطبيق

المادة (٢)

تُطبّق أحكام هذا القرار في كافة أنحاء الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

اختصاصات المؤسسة

المادة (٣)

لغايات هذا القرار، تتولى المؤسسة المهام والصلاحيات التالية:

- ١- ترخيص الدراجة النارية الترفيهية وتسجيلها.
- ٢- إصدار التصريح لمكتب التأجير ومُشغل الحلبة الترفيهية بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.
- ٣- إصدار الموافقات اللازمة لإنشاء الحلبات الترفيهية أو إقامة الفعاليات المتعلقة بالدراجات النارية الترفيهية بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.
- ٤- زيادة الوعي حول الاستخدام الآمن والسليم للدراجات النارية الترفيهية.
- ٥- الرقابة والتفتيش على المخاطبين بأحكام هذا القرار، والتحقق من مدى التزامهم بأحكامه، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المخالفين.
- ٦- أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

حظر قيادة الدراجة النارية الترفيهية

المادة (٤)

يُحظر على أي شخص قيادة الدراجة النارية الترفيهية في الأحياء السكنية أو على الطرق المعبدة في الإمارة أو أي منطقة تحظر الهيئة أو الجهات الحكومية المعنية قيادتها فيها.

شروط قيادة الدراجة النارية الترفيهية

المادة (٥)

يُشترط فيمن يقود الدراجة النارية الترفيهية ما يلي:

- ١- ألا يقل سنه عن (١٦) ستة عشر سنة ميلادية، ويجوز لمن هم دون هذا السن قيادتها تحت إشراف ومسؤولية أولياء أمورهم، شريطة أن تكون الدراجة النارية الترفيهية مناسبة لاستخدام هذه الفئة.
- ٢- أن يكون لائقاً صحياً لقيادة الدراجة النارية الترفيهية.
- ٣- أن يكون مُلمّاً بقواعد تشغيل وقيادة الدراجة النارية الترفيهية.
- ٤- أن يرتدي الملابس المُخصّصة لقيادة الدراجة النارية الترفيهية، بما في ذلك الخوذة الواقية من الصدمات.

- ٥- أن يلتزم باشتراطات ومُتطلّبات الأمن والسلامة التي تُحدِّدها اللائحة التنفيذية لهذا القرار.
- ٦- أي شروط أخرى تُحدِّدها اللائحة التنفيذية لهذا القرار.

شروط ترخيص الدراجة النارية الترفيهية

المادة (٦)

- أ- يُشترط لترخيص الدراجة النارية الترفيهية العائدة للأفراد ما يلي:
- ١- ألا يقل سن طالب الترخيص عن (٢١) إحدى وعشرين سنة ميلادية.
 - ٢- أن تكون الدراجة النارية الترفيهية صالحة للاستعمال، ويتم إثبات هذه الصلاحية بموجب تقرير فحص فني صادر عن المؤسسة.
 - ٣- أن يكون طالب الترخيص مالِكاً للدراجة النارية الترفيهية أو حائزاً لها حيازة مشروعة.
 - ٤- أن يتم سداد الرسم المقرّر على ترخيص الدراجة النارية الترفيهية.
 - ٥- أي شروط أخرى تُحدِّدها اللائحة التنفيذية لهذا القرار.
- ب- يُشترط لترخيص الدراجة النارية الترفيهية العائدة لمكتب التأجير ما يلي:
- ١- أن تكون الدراجة النارية الترفيهية مملوكة لمكتب التأجير، ويتم إثبات هذه الملكية بموجب المُستندات الرسمية.
 - ٢- أن يكون التصريح الصادر لمكتب التأجير ساري المفعول.
 - ٣- أن تكون الدراجة النارية الترفيهية صالحة للاستعمال، ويتم إثبات هذه الصلاحية بموجب تقرير فحص فني صادر عن المؤسسة.
 - ٤- أن تكون الدراجة النارية الترفيهية ورُكَّابها مُؤمَّن عليهم بموجب وثيقة تأمين شاملة سارية المفعول، صادرة عن إحدى شركات التأمين، ضد الحوادث والمسؤولية المدنيّة.
 - ٥- أن يتم سداد الرسم المقرّر على ترخيص الدراجة النارية الترفيهية.
 - ٦- أي شروط أخرى تُحدِّدها اللائحة التنفيذية لهذا القرار.

التسجيل والترخيص

المادة (٧)

- أ- يتم تسجيل وترخيص الدراجة النارية الترفيهية لدى المؤسسة.
- ب- تكون مدة صلاحية ترخيص الدراجة النارية الترفيهية المملوكة لمكتب التأجير سنة واحدة،

ويجوز تجديدها مُدَّة مُماثلة بناءً على طلب يُقدِّمه مكتب التَّأجير للمؤسسة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل قبل تاريخ انتهاء ترخيص الدراجة النارية الترفيهية. ج- تُحدِّد اللائحة التنفيذية لهذا القرار مُدَّة صلاحية ترخيص الدراجة النارية الترفيهية المملوكة للأفراد.

شروط وإجراءات إصدار التصريح ومُدَّته

المادة (٨)

- أ- يتم إصدار التصريح بالتنسيق مع الجهات المعنية، وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تُحدِّدها اللائحة التنفيذية لهذا القرار.
- ب- تكون مُدَّة التصريح سنة واحدة، ويجوز تجديد التصريح مُدَّة مُماثلة بناءً على طلب مكتب التَّأجير أو مُشغِّل الحلبة الترفيهية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل قبل تاريخ انتهاء التصريح.

الحلبات الترفيهية والفعاليات

المادة (٩)

يُحظر تخصيص أي موقع كحلبة ترفيهية أو إقامة أي فعالية تتعلق بالدراجات النارية الترفيهية في الإمارة قبل الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة على ذلك، ويتم إصدار هذه الموافقة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة، وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تُحدِّدها اللائحة التنفيذية لهذا القرار.

التزامات مكتب التَّأجير

المادة (١٠)

- على مكتب التَّأجير الالتزام بما يلي:
- ١- إعداد سجل خاص، تُدوَّن فيه أسماء وجنسيات وأعمار مُستأجري الدراجات النارية الترفيهية، وتاريخ ووقت الاستئجار ومُدَّته، وأي بيانات أخرى ترى المؤسسة أهمية تدوينها.
 - ٢- الاحتفاظ بصورة عن ترخيص ووثائق ملكية الدراجة النارية الترفيهية، وأي وثائق أخرى تُحدِّدها المؤسسة، وإبرازها عند الطلب.
 - ٣- تزويد مُستأجر الدراجة النارية الترفيهية بدليل تعريفي يتضمَّن إجراءات السلامة العامة

- قبل قيادتها.
- ٤- الأوقات المُحدّدة من قبل المؤسسة لتأجير وقيادة الدراجة النارية الترفيهية.
- ٥- الشروط المُعتمدة من الجهات المعنية في الإمارة لتخزين وقود الدراجة النارية الترفيهية.
- ٦- عدم تأجير الدراجة النارية الترفيهية لأي شخص غير لائق صحياً، أو يقل سنه عن (١٦) ستة عشر سنة ميلادية إلا بموافقة ولي أمره وتحت إشرافه.
- ٧- عدم تأجير أي دراجة نارية ترفيهية عائدة للغير إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة المُسبقة على ذلك.
- ٨- تزويد الدراجة النارية الترفيهية بالوقود في الأماكن المُصرّح بها من المؤسسة.
- ٩- توفير المُعدّات اللازمة للإطفاء والإسعافات الأُولية.
- ١٠- الالتزام بمتطلبات الصحة والبيئة عند إجراء الصيانة للدراجة النارية الترفيهية.
- ١١- العدد المصرح به لركاب الدراجة النارية الترفيهية.
- ١٢- إعداد لوحة إرشادية تتضمّن قائمة الأسعار الخاصّة بتأجير الدراجات النارية الترفيهية بجميع فئاتها.
- ١٣- عدم السماح باستخدام دراجة نارية ترفيهية غير مُسجّلة.
- ١٤- إبلاغ الجهات المعنية بما فيها شرطة دبي فور وقوع أي حادث للدراجة النارية الترفيهية.
- ١٥- التحقق من استيفاء مُستأجر الدراجة النارية الترفيهية للشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القرار.
- ١٦- عدم تأجير أي دراجة نارية ترفيهية لا تتوفّر فيها اشتراطات الأمن والسلامة العامة التي تُحددها المؤسسة.
- ١٧- أي التزامات أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القرار.

التزامات مُشغل الحلبة الترفيهية

المادة (١١)

على مُشغل الحلبة الترفيهية الالتزام بما يلي:

- ١- أن تكون الدراجة النارية الترفيهية المُستخدمة داخل الحلبة الترفيهية مُرخصّة.
- ٢- أن يكون مسار استخدام الدراجة النارية الترفيهية داخل الحلبة الترفيهية في اتجاه واحد.
- ٣- استخدام حواجز السلامة على جانبي المسار، على ألا تكون هذه الحواجز حاجبة للرؤية، وأن تكون عالية بشكل كاف لمنع تجاوز الدراجة النارية الترفيهية.

- ٤- ألا تكون التلال الاصطناعية الموجودة داخل الحلبة الترفيهية شديدة الانحدار إلى الحد الذي يُشكّل خطورة على قائد الدراجة النارية الترفيهية.
- ٥- ألا تكون المنعطفات داخل مسار الحلبة الترفيهية حادة إلى المدى الذي يُشكّل خطورة على قائد الدراجة النارية الترفيهية.
- ٦- توفير أجهزة ومعدات الوقاية والسلامة والإسعافات الأولية اللازمة لمستخدمي الدراجة النارية الترفيهية، وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة لدى المؤسسة في هذا الشأن.
- ٧- تعيين أشخاص مؤهلين لمراقبة الحلبة الترفيهية، وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة لدى المؤسسة في هذا الشأن.
- ٨- تصنيف الحلبة الترفيهية وفقاً لاستخداماتها، وسعة مُحرك الدراجة النارية الترفيهية المُستخدمة داخلها، وأعمار مُستخدميها، وجنسهم.
- ٩- تزويد الحلبة الترفيهية باللوحات والعلامات الإرشادية والتحذيرية اللازمة.
- ١٠- عدم إجراء أي تغيير في الحلبة الترفيهية قد يُؤثر على أمن وسلامة قائد الدراجة النارية الترفيهية إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة على ذلك.
- ١١- تحديد أبعاد ومسارات الحلبة الترفيهية ووضع حواجز السلامة اللازمة.
- ١٢- إخطار الجهات المعنية بما فيها شرطة دبي في حال وقوع أي حادث داخل الحلبة الترفيهية ينجم عنه إصابات جسدية.
- ١٣- مراعاة الاشتراطات المعتمدة لدى البلدية بشأن البيئة الطبيعية والحياة الفطرية في الإمارة.
- ١٤- وضع مخطط على مداخل الحلبة الترفيهية.
- ١٥- عدم إجراء أي تعديلات على الدراجة النارية الترفيهية لأغراض زيادة سرعتها أو صوت مُحركها، أو على المواصفات المحددة من المؤسسة.
- ١٦- أي التزامات أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القرار.

التزامات مُنظمي الفعاليات

المادة (١٢)

تُحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القرار التزامات مُنظمي الفعاليات المتعلقة بالدراجات النارية الترفيهية.

الرسوم

المادة (١٣)

تستوفي الهيئة نظير إصدار التصاريح وتقديم الخدمات المنصوص عليها في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار الرسوم المبينة إزاء كل منها.

المخالفات والجزاءات الإدارية

المادة (١٤)

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كل من يرتكب أيًا من الأفعال المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار بالغرامة المبينة إزاء كل منها.

ب- تُضاعف قيمة الغرامة المبينة في الجدول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم.

ج- يجوز للمؤسسة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرة (أ) هذه المادة وبالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية في الإمارة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير والإجراءات التالية بحق المخالف:

- ١- الإيقاف عن مزاوله نشاط تأجير الدراجات النارية الترفيهية لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر.
- ٢- إلغاء التصريح.
- ٣- إلغاء ترخيص الدراجة النارية الترفيهية.
- ٤- حجز الدراجة النارية الترفيهية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٥- غلق الحلبة الترفيهية.
- ٦- وقف الفعالية.

الضبطية القضائية

المادة (١٥)

مع عدم الإخلال بصلاحيه شرطة دبي في ضبط الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، تكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير

العام، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

التظلم

المادة (١٦)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً لدى المدير العام من القرارات والإجراءات والتدابير المتخذة بحقه وفقاً لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قِبَل لجنة يُشكلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر في هذا التظلم نهائياً.

توفيق الأوضاع

المادة (١٧)

على مالك الدراجة النارية الترفيهية أو الحائز لها، ومكتب التأجير، ومُشغل الحلبة الترفيهية المشمولين بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل به.

أيلولة الرسوم والغرامات

المادة (١٨)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار لحساب الخزنة العامة لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٩)

يُصدر المدير العام اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (٢٠)

- أ- يُلغى النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.
- ب- يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة بموجب النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه إلى المدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام هذا القرار، وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات التي تحل محلها.

النشر والسريان

المادة (٢١)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٧م
الموافق ١٩ رجب ١٤٣٨هـ

جدول رقم (١)

بتحديد الرسوم الخاصة بترخيص وتنظيم استعمال الدرجات النارية الترفيهية

م	بيان الرسم	مقدار الرسم (بالدرهم)
١	إصدار أو تجديد التصريح لمكتب التأجير.	١٠٠٠
٢	إصدار أو تجديد التصريح لمُشغّل الحلبة الترفيهية.	٥٠٠
٣	إصدار بدل فاقد أو تالف للتصريح.	١٠٠
٤	ترخيص أو تجديد ترخيص الدرجة النارية الترفيهية.	١٥٠
٥	الفحص الفني للدرجة النارية الترفيهية.	١٠٠
٦	إصدار الموافقة لفعالية مؤقتة تتعلق بالدرجات النارية الترفيهية.	١٠٠٠ درهم عن كل أسبوع وبحد أقصى (٤) أربعة أسابيع في السنة الواحدة. ولغايات استيفاء هذا الرسم يُعتبر جزء الأسبوع أسبوعاً كاملاً

**جدول رقم (٢)
بتحديد المخالفات والغرامات**

م	بيان الرسم	مقدار الرسم (بالدرهم)
١	مزاولة نشاط تأجير الدراجات النارية الترفيهية بدون تصريح.	٥٠٠٠
٢	تشغيل حلبة ترفيهية بدون تصريح.	٥٠٠٠
٣	تنظيم فعالية مُتعلّقة بالدراجات النارية الترفيهية دون الحصول على موافقة المؤسسة.	٢٠٠٠
٤	الاستمرار بمزاولة نشاط تأجير الدراجات النارية الترفيهية بعد انتهاء مُدّة التصريح.	٥٠٠ درهم عن كل شهر تأخير وبما لا يزيد على ٥٠٠٠ درهم، ولغايات استيفاء هذه الغرامة يُعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً
٥	عدم الالتزام باشتراطات ومُتطلّبات التصريح.	٢٠٠٠
٦	قيادة الدراجة النارية الترفيهية في الأحياء السكنية أو على الطُرق المُعبّدة أو في أي منطقة تحظر الهيئة أو الجهات الحكومية المعنية قيادتها فيها.	٥٠٠
٧	قيادة أو تأجير دراجة نارية ترفيهية لا تتوفر فيها اشتراطات الأمن والسلامة والبيئة المُحدّدة من قبل المؤسسة.	٥٠٠
٨	عدم ارتداء الملابس المُخصّصة أثناء قيادة الدراجة النارية الترفيهية.	٥٠٠
٩	تأجير دراجة نارية ترفيهية لشخص لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القرار أو لآئحته التنفيذية.	١٠٠٠

٥٠٠	قيادة دراجة نارية ترفيهية غير مُرخصة، أو مُنتهية الترخيص أو لا تحمل لوحة أرقام.	١٠
٥٠٠ درهم عن كل دراجة نارية ترفيهية	عدم قيام مكتب التأجير بالتأمين على الدراجة النارية الترفيهية المملوكة له وركابها أو انتهاء التأمين دون تجديده.	١١
٢٠٠٠	إجراء أي تعديلات على الدراجة النارية الترفيهية بهدف زيادة سرعتها أو رفع صوت مُحركها أو تعديل المواصفات المُحددة من المؤسسة.	١٢
٢٠٠٠	عدم إخطار الجهات المعنية في حال وقوع أي حادث داخل الحلبة الترفيهية ينجم عنه إصابات جسدية.	١٣
١٠٠٠	عدم توفير أجهزة ومعدات الوقاية والسلامة والإسعافات الأولية اللازمة لمستخدمي الدراجة النارية الترفيهية داخل الحلبة الترفيهية.	١٤
١٠٠٠	عدم التزام مكتب التأجير بالشروط المعتمدة لدى الجهات المعنية في الإمارة لتخزين وقود الدراجة النارية الترفيهية.	١٥
١٠٠٠	عدم التزام مكتب التأجير بتزويد الدراجة النارية الترفيهية بالوقود في الأماكن المصرح بها من المؤسسة.	١٦
١٠٠٠	قيام مكتب التأجير بتأجير دراجة نارية ترفيهية عائدة للغير دون الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة على ذلك.	١٧
١٠٠٠	عدم الالتزام بالقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة المتعلقة بالدراجات النارية الترفيهية.	١٨

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧

باعتماد

الهيكل التنظيمي لدائرة المالية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ باعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة المالية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية
للجهات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٤ باستحداث إدارة الخدمات المالية الذكيّة في
قطاع الحسابات المركزية بدائرة المالية،

قررنا ما يلي:

اعتماد الهيكل التنظيمي

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي لدائرة المالية الملحق بهذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٢)

يُصدر مدير عام دائرة المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك اعتماد
مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المُعتمد بموجب أحكامه.

الإلغاءات

المادة (٣)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ وقرار المجلس التنفيذي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٤ المُشار إليهما، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٧م

الموافق ١٩ رجب ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن
تنظيم الأسواق التابعة لبلدية دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم الأسواق التابعة لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

تعديل قيمة رسم خدمة

المادة (١)

تُعدّل قيمة الرسم المقرّر لخدمة «إيجار مساحة في سوق المواشي» المنصوص عليها في البند رقم (١٢) من الجدول رقم (١) بتحديد الرسوم الخاصة بالأسواق التابعة لبلدية دبي، الملحق بقرار المجلس التنفيذي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، لتُصبح على النحو التالي:

إيجار مساحة في سوق المواشي:	
٢٥٠ درهم للمتر المربع في السنة.	- بيع المواشي.
٢٥ درهم للمتر المربع في السنة.	- تخزين وفرز الأعلاف.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٧م

الموافق ١٩ رجب ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧

بتعيين

مدير تنفيذي لمركز دبي للأمن الاقتصادي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن مركز دبي للأمن الاقتصادي،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن السيد / فيصل يوسف سليطين، مُديراً تنفيذياً لمركز دبي للأمن الاقتصادي.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٧م

الموافق ١٩ رجب ١٤٣٨هـ

**قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧
بنقل وتعيين مدير تنفيذي لقطاع الدعم المؤسسي
بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري**

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة
دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون
الإسلامية والعمل الخيري،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

يُنقل السيد / **بطي عبدالله محمد الجميري**، من ديوان سمو حاكم دبي، ويُعيّن مُديراً تنفيذياً
لقطاع الدعم المؤسسي بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً
لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٧م

الموافق ١٩ رجب ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧

بتعيين

مدير تنفيذي لقطاع الكاتب العدل والتسوية والتنفيذ في محاكم دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمُديرين التنفيذيين في حكومة
دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لمحاكم دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن السيد / إبراهيم علي أحمد عبدالله الحوسني، مُديراً تنفيذياً لقطاع الكاتب العدل
والتسوية والتنفيذ في محاكم دبي، ويُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة
٢٠١٥ المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٧م

الموافق ١٩ رجب ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧
بتعيين
مدير تنفيذي لقطاع إدارة الدعاوى في محاكم دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمُديرين التنفيذيين في حكومة
دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لمحاكم دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي
المادة (١)

يُعيّن السيد / محمد أحمد يوسف صالح العبيدلي، مُديراً تنفيذياً لقطاع إدارة الدعاوى في
محاكم دبي، ويُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه،
والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٧م

الموافق ١٩ رجب ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧
بتعيين
مدير تنفيذي لقطاع الدعم المؤسسي والاتصال في محاكم دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة
دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لمحاكم دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي
المادة (١)

يُعيّن السيد / عبدالرحيم حسين عبدالرحيم أهلي، مُديراً تنفيذياً لقطاع الدعم المؤسسي والاتصال في محاكم دبي، ويمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٧م

الموافق _____ ق ١٩ رجب ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧

بتعيين

مدير تنفيذي لجهاز الرقابة المدرسية في هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة
دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المعرفة
والتنمية البشرية في دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

تُعيّن السيّدة / فاطمة إبراهيم عبدالله بالرهيف، مُديراً تنفيذياً لجهاز الرقابة المدرسية في
هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وتُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢)
لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٧م

الموافق ١٩ رجب ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧

بتعيين

مُدير تنفيذي لمُؤسسة مدارس راشد ولطيفة

في هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمُديرين التنفيذيين في حكومة
دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المعرفة
والتنمية البشرية في دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن السيد / عبدالسلام محمد خليفة صقر المري، مُديراً تنفيذياً لمُؤسسة مدارس راشد
ولطيفة في هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون
رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٧م

الموافق ١٩ رجب ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧

بتعيين

مدير تنفيذي للمعهد الوطني للتعليم المهني في هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة
دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المعرفة
والتنمية البشرية في دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن الدكتور/ ناجي محمد علي أحمد المهدي، مُديراً تنفيذياً للمعهد الوطني للتعليم المهني في
هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢)
لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٧م

الموافق ١٩ رجب ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧
بتعيين
مدير تنفيذي لقطاع سياسات المعرفة والتنمية البشرية
في هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة
دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المعرفة
والتنمية البشرية في دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي
المادة (١)

تُعيّن السيدة / أمل محمد سيف محمد بالحصا، مُديراً تنفيذياً لقطاع سياسات المعرفة والتنمية
البشرية في هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وتُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون
رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٧م

الموافق ١٩ رجب ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧

بتعيين

مدير تنفيذي لقطاع التصاريح والالتزام في هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة
دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المعرفة
والتنمية البشرية في دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن السيد / محمد أحمد محمد درويش، مُديراً تنفيذياً لقطاع التصاريح والالتزام في هيئة
المعرفة والتنمية البشرية في دبي، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة
٢٠١٥ المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٧م

الموافق ١٩ رجب ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧
بتعيين
مدير تنفيذي لقطاع الاستراتيجية والتخطيط
في هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة
دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المعرفة
والتنمية البشرية في دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي
المادة (١)

يُعيّن الدكتور / واي في داوود موسى جعفر علي، مُديراً تنفيذياً لقطاع الاستراتيجية والتخطيط في
هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢)
لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٧م

الموافق ١٩ رجب ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧

بتعيين

مدير تنفيذي لقطاع الدعم المؤسسي

في هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة
دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المعرفة
والتنمية البشرية في دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن السيد / عبدالرحمن حسن عبدالله ناصر، مُديراً تنفيذياً لقطاع الدعم المؤسسي في هيئة
المعرفة والتنمية البشرية في دبي، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة
٢٠١٥ المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٧م

الموافق ١٩ رجب ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧

بتعيين

نائب المدير التنفيذي لورشة حكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء ورشة حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة
دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لورشة حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين نائب المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن السيد / فهد أحمد الرئيسي، نائباً للمدير التنفيذي لورشة حكومة دبي، ويُمنح درجة مدير
تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٧، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٧ م

الموافق ١٩ رجب ١٤٣٨ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن

قبول استقالة مدير تنفيذي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان، وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بشأن رواتب وعلاوات وبدلات ومُخصّصات المديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين مساعد للمدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،

قررنا ما يلي:

قبول استقالة المدير التنفيذي

المادة (١)

تقبل استقالة السيد / بُرهان عبدالرحمن الحباي، مُساعد المدير التنفيذي لقطاع الإسكان بمؤسسة محمد بن راشد للإسكان، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٧.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٧م

الموافق ١٩ رجب ١٤٣٨هـ

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٢٩٢٩٢٠٠ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس: ٢٩٢٩٢٩٩ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae